الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Electronic blackmail methods
عنوان المحاضرة باللغة العربية	اساليب الابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	5
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

تتعد الاساليب المستخدمة في الابتزاز الا ان هناك اساليب تطغى على الاخرى، والتي سنبينها بحسب الاتي:

اولا: الاختراق لغرض الابتزاز: يعد الاختراق كجريمة مستقلة بذاته من اخطر ما افرزته الجرائم المعلوماتية، كونها عملية تتم عن بعد، فضلا عن ان المجنى عليه لا يشعر بالاختراق ولا يكاد يكتشفه و الاشخاص الذين يقومون بالاختراق غالباً انهم يتمتعون بمستوى عالٍ من الحرفية،.

ويعرف الاختراق بأنه (القدرة على الوصول لأجهزة وبيانات الآخرين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بهم)،، ونص المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على الاختراق في المادة (٥) منه، والذي بينه في الدخول عمداً دون تصريح ومجرد الاطلاع على البيانات فانه يقع تحت طائلة القانون، .

وايضاً نص المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، والذي شدد العقوبة في الفقرة الثالثة من نفس المادة في حالة كانت المعلومات التي اطلع عليها الجاني نتيجة الاختراق مواد شخصية،، وهذا اتجاه محمود للمشرع الاماراتي.

وتتمثل صورة الاختراق لغرض الابتزاز بقيام الجاني بالدخول الى الحساب او النظام والبقاء فيه وابلاغ الضحية بذلك، وابتزازه مهدداً اياه بأتلاف البيانات الخاصة به في حالة لم يستجب الى طلباته وتستهدف هكذا عمليات اختراق الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومن الهجمات التي سبق وان ظهرت هجمة الفدية وهي عبارة عن رموز اختراق تمنع المجنى عليه من الوصول الى محتواه من اجل ابتزازه، وتعد اخطر هجمة تم استخدامها مؤخراً، ومن اشهر هجماتها التي وقعت بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٩) إذ تم مهاجمة المؤسسة النرويجية المتخصصة في صناعة الالمنيوم، وتعرضت جراء ذلك الى توقف جزء كبير من منظومتها الالكترونية مما دفعها الى القيام بعملها بشكل يدوي وقررت عدم دفع الفدية لكن انخفض انتاجها مما كلفها خسارة تجاوزت ٤٠ مليون دولار،.

ثانيا: الاحتيال لغرض الابتزاز : يعرف الاحتيال بأنه (الغش والخداع الذي يعمد اليه شخص للحصول من الغير، بدون حق على فائدة او ميزة)،.

وينتهج الجاني سلوكاً يحتال به على الضحية ليس للحصول على مبتغاه مباشرةً، بل للحصول على مادة الابتزاز، التي تمكنه من ابتزاز الشخص المقابل للحصول على ذلك الشيء الذي قام بعملية الاحتيال من اجله، فجريمة الاحتيال هي الهدف للوصول الى الابتزاز، ومن الممكن ان يكون الاحتيال بوسيلة الكترونية عن طريقة الشبكة العنكبوتية والتي تعد اكثر صورها هي التي توجه ضد النساء، إذ تبدأ بمعاكسة او محادثة بأية طريقة كانت ثم محاولة الحصول على صورها، او رسائل غرامية بينهما لوعود بالزواج، فيضللها بكلمات معسولة يفقدها خصوصيتها اليومية مما يجعلها تستجيب لطلباته، لتبدأ بعدها عملية الاسترقاق والاكراه، ويبدأ بالتهديد بنشر الصور او ارسالها الى ذويها، ويمكن ان يستمر الابتزاز الى ما بعد زواج الفتاة، وفي بعض الحالات يمكن ان يتوصل الامر الى سلبها جميع اموالها وحليها،.

ومن الطرق المتبعة في الابتزاز، هي الانسياق خلف اعلانات الوظائف إذ يتم من خلالها الحصول على المعلومات الشخصية، وتستهدف هذه الطريقة الرجال والنساء على حد سواء فمن خلالها يتم استحصال المستمسكات التي من خلالها يتم سرقة حسابات الاشخاص او ابتزاز الشخص مباشرة بتلك المواد الشخصية، ومن الطرق المتبعة في ابتزاز الرجال من خلال الحياة العملية تقوم بعض الصفحات التي تحمل واجهة نساء بإرسال طلبات صداقة الى رجال ومن دول معينة وخاصة العراق وبالأخص كبار السن، إذ يتم اختيارهم من خلال تتبعهم ودخولهم الى روابط معينة يتم من خلالها معرفة جزء من

شخصية الضحية وميوله ليتم الدخول اليه من حساب فتاة وتبدأ بصداقة وبطرق احترافية تقوم الفتاة بإيصال الضحية الى مرحلة يمكن من خلالها تصويره والحصول على صور خاصة له، ليتم بعدها مرحلة ابتزازه وفي كل مرة يقوم الضحية بحذف حساب الجاني يدخل له عن طريق حساب اخر، وحيث يقوم الجاني في وقت سابق بعمل جمع للمعلومات للمجنى عليه ومعرفة جميع اصدقائه ويبدأ بتهديده بنشر صوره وارسالها الى اصدقائه.

وتنتشر مراكز عمل المحتالين في الدول التي تقل فيها الرقابة المعلوماتية،، ومن هذه الدول التي يعاني منها العراق في توجيه عمليات الاحتيال لغرض الابتزاز هي بلدان المغرب العربي.

وقد يتظاهر الجاني بشخصية طفل ويقوم بمحاولات اقناع الاطفال للقيام بأعمال جنسية او تبادل الصور معهم، ليقوم بعدها بتهديده بنشر الصور او ارسالها الى ذويه او اصدقائه ويعد الاحداث مادة سهلة في عمليات الابتزاز لكونه قليل خبره وسرعه انزلاقه فضلا عن ولعهم بالتكنلوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي،، ويمكن ان يكون الطفل طريقا الى ذويه عن طريق حصول الجاني منه عن معلومات عن الاهل او الام او الاخت وإخضاعه طريق الالعاب الالكترونية حيث يتم التسلل الى عقل الطفل والحصول منه معلومات او مقاطع او صور وابتزازه او ابتزاز ذويه،.

و من الطرق المبتكرة في الابتزاز الالكتروني هو القيام بأنشاء صفحات وهمية تدعي محاربة الابتزاز الالكتروني وبمجرد عرض الضحية مشكلته عند مراسلة هذه الصفحات يتم طلب المراسلات التي دارت بينه وبين المبتز ليقع ضحية عملية ابتزاز ثانية، ومن الطرق ايضا والمتداولة في العراق خاصة هي صفحات السحرة والمشعوذين إذ يطلب المشعوذ كتابات في مكان معينة من جسد المرأة ويطلب تصويره على اساس انه ارضاء للجن ليقوم بعدها بابتزاز الضحية بتلك الصور،.

ويمكن ايضًا ان يحتال الجاني على الضحية ويحصل على مادة الابتزاز بالطريقة التقليدية، إذ هناك العديد من الطرق والاساليب التي من خلالها يحصل على تلك البيانات والصور الا ان الصفة الغالبة للأشخاص الذين ينتهجون الاحتيال لغرض الابتزاز هي انهم يقومون بالأعمال كافة عن طريق الشبكة العنكبوتية.

ثالثاً: السرقة لغرض الابتزاز: تعد السرقة بشكل عام من اكثر الجرائم التي تخلف خسائر مادية جسيمة على الشبكة العنكبوتية، واغلبها تستهدف بنوكا محلية ودولية لسرقة الحسابات البنكية، او الاستيلاء على بيانات العملاء،.

وعرف المشرع العراقي السرقة في المادة (٤٣٩)، من قانون العقوبات العراقي، وفي الابتزاز الالكتروني تقسم السرقة الى قسمين، القسم الاول السرقة التقليدية التي تحدث في عالم واقعي، ومثال ذلك ان يقوم الجاني بسرقة سند كتابي ذي قيمة او اي شيء له اعتبار لدى الضحية ليقوم بعدها بعملية الابتزاز ضده، ومن الممكن ايضًا ان يكون معطيات معلوماتية حصل عليها عن طريق جريمة السلقة التقليدية الا ان الابتزاز يحدث بوسيلة الكترونية، ومثال ذلك الحصول على الصور والمعلومات عند صيانة الاجهزة الخاصة بالنساء، فقد سبق وان حدثت عدة جرائم ابتزاز من قبل اشخاص حصلوا على مادة الابتزاز عند صيانة اجهزة المستخدمين مما يجعلها طريقا سهلا للابتزاز، وتعد هذه الطريقة من الطرق السهلة في الابتزاز الالكتروني لكنها تمتاز بعشوائية اختيار المجنى عليه، اي ان اختيار الجاني للمجنى عليه يتعلق بما يراجعه من زبائن ومدى امكانية الزبائن في حماية هواتفهم وافراغها من الملفات.

اما القسم الاخر فهي السرقة التي تحدث في عالم الافتراضي والتي غالباً ما يسبقها اختراق وبعدها يقوم الجاني بعملية السرقة ث يعمد الجاني على الاستيلاء على صور ومقاطع مرئية خاصة بالضحايا او بيانات الكترونية لغرض ابتزازهم وتهديدهم بنشرها ومثال ذلك سبق ان يحصل المجرم على مادة الابتزاز من خلال اختراق الحسابات الخاصة ليقوم بسرقة محتويات تلك الحسابات حيث تم القبض على متهم في محافظة النجف وبحوزته الاف الصور لطالبات جامعيات حيث حصل على بعض من الصور عن طريق اختراق حساباتهن،.

رابعًا: التنصت والتلصص لغرض الابتزاز: سبق وان كان التنصت والتلصص مصطلحين مختلفين من عدة جوانب ومنها الادوات التي من خلالها تتم هذه السلوكيات فبعد ان كان يقدم احدهم على استراق السمع عبر التنصت من خلف الجدار او التسلل الى المنازل، تحول الى تنصت على مكالمات الاخرين وبعد ان كان يقدم احدهم الى النظر الى حرمة السكن الخاصة بالأشخاص اصبح التقاط الصور والنظر الى محادثات الاشخاص الخاصة فأصبحت هذه السلوكيات يطغى عليها اسلوب واحد او متشابه عند تنفيذها وسبب ذلك التطور التكنلوجي والتقني ، واتيان جميع هذه السلوكيات جرمها القانون كجرائم مستقلة بذاتها في العراق والتشريعات المقارنة وعلى اختلاف النصوص القانونية، في قوانين العقوبات الخاصة بالدول او التشريعات الخاصة بالجرائم الالكترونية، والتي تطرق اليها المشرع العراقي حيث نصت المادة (٥) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ بخصوص التنصت والتلصص الالكتروني،، وايضاً المشرع الاماراتي والذي تطرق اليها بشيء من التفصيل المجزي في

المادة(٢١) وكان اكثر توفيقاً من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الاخرى، إذ جمع في مادة واحد التنصت والتلصص والنشر والتعديل بقصد الاساءة،.

ويعد هذا الاسلوب من الاساليب التي تنفذ بحرفيه عالية إذ يتطلب وقتا للحصول على مواد محل الابتزاز حيث يحتاج المجنى عليه ان ينتظر لفترات طويلة ليحصل على المادة محل الابتزاز، وخاصة فيما لو كان قاصداً ان يباشر هذا السلوك باتجاه ضحية محددة.

ويمكن ان يحصل الجاني على مواد الابتزاز بالجريمة التقليدية ليباشر بعدها الابتزاز الالكتروني.

خامسا: معالجة المعطيات لغرض الابتزاز: يعد هذا الاسلوب من الاساليب الخطرة وتعبر مدى خطورة الجاني وأقدامه بالجريمة اتجاه المجنى عليه، إذ يلجأ الى هذا الاسلوب عندما لا يجد امامه شيئًا يبتز فيه الضحية و يضغط على ارادته ليظهر من خلالها مدى الاصرار الذي يتمتع فيه، واكثر ما يمثل هذا السلوك هو عمليات المونتاج لغرض الابتزاز والتي تتم عن طريق الصور والتسجيلات الصوتية والتي عرفت بأنها (العملية التي تكمن في معالجة الوثائق الصوتية لشخص ما او لصورته، بقصد الحصول على وثيقة موحدة في ظاهرها، ولا تتطابق مع حقيقة ما قيل او رئي)،.

وعرفها الفقيه (ليندون) بأنها (كل كلمة تطابق في معناها كلمة تزييف، ويعنى به العملية التي تكمن في تعديل التسجيل، سواء اكان بصريا (صورة او فيلم) أم صوتيا (شريط تسجيل)، وذلك بقصد تغيير التسجيل عن طريق الاضافة او الحذف او القطع، هذا التغيير ينتج عنه قطع في استمرارية العرض بصورة طبيعية والتوليف مع تسجيل اخر)،، وتخضع معالج البيانات الى نص (الفقرة الثانية) من المادة (الخامسة) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩،، إذ ذكر في نهاية نص الفقرة عبارة (تغييرها) ونحسب انها تشمل سلوك المونتاج، الا ان المشرع الاماراتي كان اكثر وضوحاً في تجريم التلاعب واسناد الامور الغير حقيقة للأخرين بغية ازدرائهم، حيث نص على ذلك في المادة (٢٠) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية،، وكذلك المشرع المصري،، والذي كان واضحاً في ذكر المغزى من عمل المونتاج والتي اسماها معالجة المعطيات الشخصية.

وبالنهاية ان عمليات المونتاج والمعالجة، تعد غرضاً او أسلوبا يضغط من خلاله الجاني لابتزاز الضحية.

سادسا: استغلال اللقطة و المواد المسلمة طوعاً لغرض الابتزاز: هناك الكثير من الاشخاص يعمدون الى خزن المتعلقات الالكترونية والورقية الشخصية في امتعتهم عند التنقل او السفر ولربما تسقط منهم عند اخراجهم الاموال او اجهزة الهاتف، وغالباً ما يقع في ذلك النساء عند ذهابهم الى التبضع او ممارسة حياتهم اليومية وسبق ان حدث الكثير من ذلك، إذ تقع هذه البيانات بيد اشخاص اخرين وفيهم الصالح والطالح وتلك هي المشكلة، اذ من الممكن ان يبدأ السلوك الاجرامي من هذا الحد ومع سهولة العثور على الاشخاص عن طريق تقنية المعلومات يتم التوصل او التعرف على اصحابها لتبدأ بعدها عملية الابتزاز، وهذا ما يخص المواد التي يتم التقاطها، والتي تعد من الاشياء وان خرجت من يد مالكها بغير تنازل منه، فلا يصح امتلاكها لكونها لازالت تتمتع بالملكية المعنوية وان فقدت الحيازة المادية،، اما استغلال المواد المسلمة طوعاً فهذا السلوك يتكرر كثيراً حيث تنتهي الكثير من العلاقات بين الافراد بالتناحر والتنافر وخاصة بين النساء والرجال ليقوم بعضهم بابتزاز البعض الاخر.

سابعا: استغلال سر المهنة لغرض الابتزاز: يعرف السر بأنه (امر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون البوح به حرج كبير)،، ويلاحظ ان هذا التعريف يشمل الشخص الطبيعي فقط ولا يشمل الشخص المعنوي مثل الشركات والمؤسسات. فمثلا لا يشمل هذا التعريف السر الذي يقدم المحامي الخاص بشركة او مؤسسة على افشاءه، وعرفه القضاء المصري بأنه ((امر يتعلق بشيء او بشخص وخاصيته ان يظل محجوبًا او مخفيًا عن كل احد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، اما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدد من الافراد الذين رخص لهم دون سواهم ان يعلموه او يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً))،، وهذا السر المقصود وهو الذي يكون محصوراً بأصحاب المهنة مثل الطبيب والمحامي، واصحاب المهن الاخرى الذين نصت عليهم المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،.

فقد يعمد احدهم بحكم مهنته ان حصل على مواد تعد من الاسرار وابتز صاحبها بنشرها، وغالبا ما تقترن جريمة افشاء الاسرار بجريمة التهديد بنشرها حيث يسبقها التهديد المقترن بطلب، وبرأينا يعد هذا السلوك من السلوكيات الاجرامية الخطرة لكونه يخل بالثقة العامة و بثقة الاشخاص فيما بينهم، إذ الغرض من التزام صاحب المهنة بحفظ اسرار المتعاملين معهم كونها تلحق الاذى بصاحب السر او اعتباره او شرفه، لتجنب المخاطر التي تنجم عن افشائها،، ونحسب ان اكبر معيار للخطورة هو ابتزاز الاشخاص بإفشاء السر على الشبكة العنكبوتية لما لها من موسوعية كبيرة تفتك بالمصلحة التي قصد

حمايتها المشرع، إذ ان افشاء السر المقصود في عالم واقعي ربما لا يتعدى اشخاصًا محددين فكيف اذا كان على مواقع يستخدمها الملايين.